

A

Distr.  
GENERAL

A/45/879  
18 December 1990

ORIGINAL: ARABIC

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

## خطة المؤتمرات

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المععنون "خطة المؤتمرات" وان تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٤٦ المعقدة في ٨ و ١٢ و ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليلات واللاحظات التي أدلي بها أثناء مناقشة هذا البند والردود على الأسئلة التي طرحت (A/C.5/45/SR.4 و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٤٦) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام عن احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة (A/C.5/45/8) . وكان معروضا على اللجنة أيضا الرسائل المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر و ١٨ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات (A/45/475 و Add.1-3) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/45/32 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

### شانيا - النظر في المقترنات

٤ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، في جلستها ١٤ المعقدة في ٣٣ تشرين الأول/اكتوبر ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ١٣ من تقريره عن احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة (انظر الفقرة ٨) .

٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، وإثر مشاورات غير رسمية ، عرض مقرر اللجنة الخامسة ، السيد شامل ناصر (مصر) مشروع قرار بعنوان "خطبة المؤتمرات" (A/C.5/45/L.8) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة دون تصويت مشروع القرار A/C.5/45/L.8 (انظر الفقرة ٧) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### خطبة المؤتمرات

##### الف

##### تقرير لجنة المؤتمرات

##### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات <sup>(٢)</sup> ،

وإذ تلاحظ مختلف استنتاجات و توصيات لجنة المؤتمرات على النحو الوارد في تقريرها ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٢ وتصويت وإضافة (A/45/32 و Add.1/Corr.1 و Add.1) .

ولاذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

- ١ - توافق على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنعقد لعام ١٩٩١  
بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات ؛
- ٢ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تستعرض ، في إطار ولايتها ، الإجراءات  
الحالية التي تتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات  
الموافق عليه ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٣ - تاذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على جدول  
المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتبعها الجمعية  
العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٤ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن توافق استكشاف سبل جديدة لتحسين  
فعاليتها في الاطلاع بولايتها على النحو الذي وافقت عليها الجمعية العامة ؛
- ٥ - تلاحظ الجهد التي يبذلها عدد من أجهزة الأمم المتحدة لتحسين استغلال  
موارد خدمة المؤتمرات ؛
- ٦ - تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى القيام ، عند تقديم طلبات خدمات  
المؤتمرات وفقاً لولاية كل منها ، بضمان أن تكون خدمات المؤتمرات المطلوبة كافية  
لتمكينها من الاطلاع بمهامها بالكامل وأن تكون ، قدر الإمكان ، مطابقة لطلباتها  
الفعالية ؛
- ٧ - تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين  
استغلالها لما تطلبه من موارد خدمة المؤتمرات ؛
- ٨ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تنظر ، في إطار ولايتها ، في اتخاذ  
تدابير إضافية لتحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ،  
أخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي وردت في تقرير فريق الخبراء الحكومي  
الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> ،

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

والتي وافق عليها في القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وان تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات والامين العام ان يبقيا على اتصالهما بجميع اجهزة الامم المتحدة بغية ضمان استخدام ما يخصها لها من موارد خدمة المؤتمرات بكفاءة وفعالية بالغة ؛

١٠ - تطلب إلى رؤساء اجهزة الامم المتحدة توجيه انتباه الاجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛

١١ - تطلب من لجنة المؤتمرات ان تنظر ، عند تنفيذ المنهجية الجديدة ، في العناصر الإضافية التي اقترحت اثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة ، وان تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

١٢ - تطلب أيضاً من لجنة المؤتمرات ان تبقى قيد النظر مسألة تحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات على أساس ما يقدمه الامين العام من تقارير أخرى ؛

١٣ - ترحب بجهود الامين العام المبذولة في مجال تنسيق خدمات المؤتمرات على نطاق المنظومة ، وتدعوه في هذا الصدد إلى ان يستخدم على نطاق أوسع الإمكانيات التنسيقية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ؛

١٤ - ترحب أيضاً بمعايير عباء العمل المنقحة لموظفي خدمة المؤتمرات التي تعكس ، كما يلاحظ في المقرر ٤٥/٤٥ ، خطوة أخرى في سبيل تحسين إنتاجية موظفي خدمة المؤتمرات ؛

١٥ - تطلب إلى الامين العام ان يواصل ، في ضوء الاستثمارات المستمرة في التكنولوجيات ، استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد في مجال خدمة المؤتمرات .

باء

## مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

لأن تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها استمرار الأزمة المالية وال الحاجة إلى تحسين الكفاءة والفعالية ،

١ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن توافق بانتظام استئران مسألة توفير المحاضر الموجزة وأن تقدم تقريرًا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ،

٢ - تقرر لا يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في المحاضر الموجزة ، إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقرارا آخر بشأن توصيات لجنة المؤتمرات ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ،

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

(ج) لجنة القانون الدولي ،

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

(هـ) اللجنة الخامسة لمناهضة العمل العنصري ،

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

- ٣ - تقرر موافلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية لهيئات الادارة التالية لاجهزة وبرامج الامم المتحدة : المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للفolleyة ، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوّض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ،
- ٤ - تجدد مناشدة الدول الاعضاء ان تتوخى الاقتصاد في طلباتها لتعزيز الرسائل بوصفها من وثائق الامم المتحدة وأن تتوخى أقصى قدر ممكن من الإيجاز فيما تقدمه ،
- ٥ - تجدد أيضاً مناشدة الدول الاعضاء وغيرها من المؤسسات في منظومة الامم المتحدة ان تستجيب في وقت مناسب لطلبات الحصول على معلومات لإدراجها في الوثائق ،
- ٦ - تطلب إلى الامين العام ان يتخذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بفتره لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لاجهزة الامم المتحدة ، وفقاً للقرارين ٥٦/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وان يعمم قبل افتتاح اجتماع هيئة حكومية دولية بثمانية أسابيع ، مع جدول الاعمال المشروح للاجتماع ، تقريراً عن حالة الامتداد فيما يتعلق بجميع وثائق الدورة ، بجميع اللغات ، في ذلك الوقت ،
- ٧ - تطلب إلى أمانات الأجهزة الفرعية ان توجه انتباه الأجهزة الفرعية في بداية الدورات الموضوعية إلى توصيات الجمعية العامة بشأن الحد المستحب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة ،
- ٨ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية ان تتوخى الاقتصاد فيما تأذن به من منشورات متكررة ،
- ٩ - تطلب إلى الامين العام ان يستخدم إلى أقصى حد مرفاق الطباعة الداخلية ، على أن ينبع ، بحسب الاقتضاء ، شكل وثائق الامم المتحدة التي تتطلب الان طباعة خارجية ،
- ١٠ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات ان تبني المسألة قيد الاستعراض وان تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

- ٨ -

وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

### احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة

توصي الجمعية العامة بالاستمرار في السياسات والممارسات المتبعة حالياً بحيث يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من قدرات الطباعة الداخلية المنشطة لمواجهة المتطلبات القصوى لانتاج وثائق الهيئات التدائية في مراكز المؤتمرات الرئيسية ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، وبتوخ الدقة في مراقبة استخدام خدمات الطباعة الخارجية لضمان الحصول على مثل هذه الخدمات بأكثـر الشروط توفيراً وكفاءة .

-----